

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ألا إن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد،

فإن الله تبارك وتعالى خلق العالمين لعبادته، فقال تعالى في سورة الذاريات المكية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٣﴾﴾، وأرسل الأنبياء والرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكموا بين الناس بالحق، مبشرين بدار السلام في الدنيا والآخرة، ومنذرين بالعقاب للمجرمين والأشرار، فقال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾.

فبين المولى عز وجل في هذه الآية الكريمة أن حاجة الناس إلى الرسل وإنزال الكتاب من الله تعالى هو بسبب وقوع الاختلاف بين الناس، وقد جعل المولى عز وجل من وظائف الأنبياء الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ورفع الاختلاف بينهم إن كان اختلافهم مذموماً، أو الإذن به إن كان محموداً، والاختلاف المذموم كل اختلاف فيه ظلم بين الناس، أو فيه بغي بينهم، ومنه الاختلاف بين الناس في الكتاب المنزل من الله تعالى، فاختلفوا فيه في تصديقه أو العمل به أو في التكذيب به والإعراض عنه هو استكبار عنه وكفر به، وهذا هو البغي بينهم، أي إذا بغت طائفة منهم على الأخرى بغير حق، وفي قوله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، دليل على ذلك، أي من بعد ما قامت عليهم الحجة التامة،

فهم بغاية لأنهم علموا الحق وأنكروه وخالفوه عن علم وقصد، أي كرهاً منهم بقبول الحق المنزل في الكتاب، واعتداءً منهم على أتباعه المؤمنين، ومجالات الاختلاف في هذه الآية الكريمة ثلاثة:

الاختلاف الأول: الاختلاف الذي يقع بين الناس عموماً، على مشاكلهم الدنيوية.

الاختلاف الثاني: الاختلاف الذي يقع بين المؤمنين بالحق والباغين عليه، أي بين المسلمين وغيرهم.

الاختلاف الثالث: الاختلاف الذي يقع بين المسلمين المؤمنين في إدارة اجتهاداتهم، وتسيير أمرهم بالشورى مع أولي الأمر منهم.

هذه المجالات هي التي أدت إلى وجود الاختلاف بين الناس وظهور الأوصاف المعنوية على أساسها، فهذا ظالم وذاك مظلوم، وهذا مسلم وذاك كافر، وهذا مؤمن وذاك منافق، وهذا طائع وذاك فاسق، نسبة إلى ثقافتهم وسلوكهم، وكذلك تفرقهم إلى ملل وطوائف دينية أو فكرية أو ثقافية، كل بحسب ثقافته الدينية أو «الكتاب المقدس» الذي يؤمن به، والنبي الذي يتبعونه والشرع الذي ينتهجونه، «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل»<sup>(1)</sup>.

إن مجرد وجود الاختلاف بين المسلمين لا يعني أنه مذموم دائماً وكلياً، بل منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود<sup>(2)</sup>، ولا يعني وجوده ثانياً: أن كل اختلاف يجب أن يؤول إلى صراع أو اقتتال بين الناس حتماً، سواء كان اختلافاً محموداً أو مذموماً، أما بالنسبة لأنواع الاختلاف، فقد عرفنا الاختلاف المذموم بأنه اختلاف يقع بغياً، أي اعتداء من جهة على أخرى من الناس، والبغي تجاوز الحد، وبالأخص من بعد ما جاءتهم البينات، أي من بعد ما قامت عليهم الحجة والدليل.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، طبعة: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، دون تاريخ، ج 28 / ص 19.

(2) للمزيد انظر: كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، وكتاب: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، الدكتور يوسف القرضاوي، ص (41-60).

أما الاختلاف المحمود: فما كان في أصله أتباعاً للعلم الحق والكتاب الحق والرسول الصادق الأمين والشرع القويم، فهذا الاختلاف يقع بين المؤمنين في تعدد اجتهاداتهم، وفي تنوع تفكيرهم في تحقيق مقاصد الشرع ومصالح المسلمين، وهؤلاء يهديهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، أي في الوصول إلى فهم مقاصد الكتاب والعمل بالسنة الصحيحة، وهؤلاء هم الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والإذن هو الشريعة والمنهاج الذي بينه القرآن الكريم والسنة النبوية في كيفية تنظيم أقوال وأفعال الأمة المسلمة، أي عن طريق تطبيق أحكام الشريعة في الحكم والقضاء والحسبة، فالاختلاف الذي يقع بين المؤمنين وضع له الإسلام منهج رفعه وعلاجه، والإذن هو المنهج كما بينه القرآن الكريم في سورة المائدة المدنية: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتِّكُمُ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٨﴾ وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا بَرِيدٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾، وكما بيته السنة النبوية في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم اهدنا لما نختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)<sup>(١)</sup>.

لقد بين القرآن الكريم أنواع الناس وأنواع المؤمنين وموقفهم من الحق، وميز بينهم معنوياً بسبب معارفهم وعلومهم وتصديقهم بالحق، أي على أساس معرفي وعلمي، وأطلق عليهم الأوصاف المعرفية والعلمية والثقافية، ولم يطلق عليهم الأوصاف العرقية

(1) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص 23، وكتاب: مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزية، تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ - 1983م، ص 26، وللمزيد حول مفهوم الاختلاف انظر كتاب: شرعية الاختلاف بين المسلمين، عمران سميح نزال، دار القراء للنشر، ودار قتيبة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص 31.

ولا الجغرافية ولا العنصرية، والمقصود بالأوصاف الثقافية ما يكتسبه الإنسان من معرفة وعقل وعلم وتصديق، فمنهم من وصفهم القرآن الكريم بالمسلمين والمؤمنين والحنفاء، ومنهم من وصفهم بأهل الكتاب، ومنهم بالذين هادوا أو اليهود، ومنهم من وصفهم بأنصار الله أو النصارى، ومنهم من وصفهم بالصابئين، وأما من ليس لهم موقف معرفي ولا عقلي ولا علمي ولا تصديقي فقد وصفهم القرآن الكريم بالمشركين أو بالكفار، لأنهم لم يحكموا العقل، وعارضوا العلم وجحدوا بالحق وأنكروه.

وقد جعل الله تبارك وتعالى الأمة المسلمة المؤمنة خير أمة أخرجت للناس، إذا قامت بواجباتها المعرفية والعقلية والعلمية والفكرية والثقافية نحو الناس جميعاً، وذلك بدعوتهم إلى الخير الذي ينفع الناس والأمر بالمعروف الذي يعرفه الناس والنهي عن المنكر الذي ينكره الناس، ولم يجعلها سبحانه وتعالى خير أمة أخرجت للناس بسبب نسب معين، ولا لحسب ولا لأسرة ولا لعشيرة ولا لقبيلة متميزة بين الناس، وإنما بسبب معارفهم وثقافتهم وعلومهم وأعمالهم ونفعهم للناس وتقواهم، على أساس إسلام وجوههم لله تبارك وتعالى وإيمانهم بالحق الذي أنزل إليهم، فقال تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

إن أساس نظرة الإسلام للناس هو وحدة الجنس البشري، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً مِّنْهَا ۗ ۝١٠١﴾، أي إن الناس سواسية في بنيتهم الجسدية ووحدة جنسهم البشري، واختلافهم هو في بنيتهم الفكرية وتعدد قراءتهم الدينية والفلسفية، ولما كان نزول آية الخيرية من سورة آل عمران: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ۝١١٠﴾، على أمة من المسلمين والمؤمنين الأوائل وكانوا من العرب قومية ووطناً جغرافياً، صار من المؤمل - لا من المحكم ولا من المحتم - أن تكون هذه الأمة من العرب خير أمة أخرجت للناس مكاناً ومكانة، اصطفاً من الله - والله أعلم حيث يجعل رسالته - واختياراً منهم أن يكونوا شهداء على الناس كما كان

الرسول عليهم شهيداً، وهذه ليست عنصرية ولا عرقية ولا تكبراً ولا استكباراً ولا علواً في الأرض، وإنما رحمة للناس كما هي بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام رحمة للناس كافة، لقوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٨) ، وقوله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ (١٢٣) ، وقوله تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٠) ، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَى الْأُمَّنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) .

فقد أمرهم الله تبارك وتعالى أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، والأمانات هي حقوق الآخرين، سواء كانت أمانات فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالعدل وليس بين المسلمين والمؤمنين فقط، وفتح الباب للناس كافة أن يتساووا معهم في الحقوق المعنوية، حتى يدخل كل من يرغب أن يشاركهم في الإيمان الحق والعمل الصالح، فقال تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤) .

الإسلام لم يمنع غير العرب من مشاركتهم في الإيمان الحق والأعمال الصالحة التي تنفع الإنسانية كافة، وهذا ما حصل فعلاً، فقد دخل الناس في دين الله أفواجاً من العرب ومن غيرهم، ولم ينظروا للإسلام على أنه دين العرب وحدهم، وإنما كان العرب أول الناس إيماناً بالرسالة الإسلامية الخاتمة، وأول الناس في إخلاص دينهم لله تبارك وتعالى دون مصالح دنيوية ذاتية، ودون مطامع قومية في السيطرة على العالم أو الهيمنة على أهله، وإنما كانوا دعاة خير وهداية ورشاد للناس كافة، بدليل أن من اهتدى إلى الإسلام على أيديهم لم يرجع عن دينه أبداً، لقد كانوا أنفع الناس للناس في فتوحات الخير في الخلافة

الراشدة وبعدها، لأنهم في هذه الفتوحات دعوا الناس إلى الخير وهدوهم إلى العلم الحق والعمل الصالح، فدخل الناس في دين الله أفواجاً فرحين ومطمئنين ودون إكراه.

والعرب اليوم أحق الناس بالشهادة على الناس لأنهم أقدر الناس على تفسير الإسلام بلسانهم العربي المبين، وأقدرهم على الاجتهاد في كيفية تحقيق مقاصده العادلة بين الناس، مما يوجب عليهم اليوم - وفي كل يوم قادم - أن يكونوا أحرص الناس على نفع الناس وهدايتهم إلى الحق، ودعوتهم إلى كل خير، وإلى الحقوق الإنسانية العادلة، وأعم الخير وأنفعه للناس دعوتهم إلى الإسلام، لأنه أساس إحسان الصلة بالله تبارك وتعالى، وأساس حياة الناس على هدى وعلى صراط مستقيم إلى يوم الدين، وعلى أساس معرفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام، فلا سبيل للفلاح إلا على يديه<sup>(1)</sup>.

الإسلام: هو القرآن الكريم وبيانه النبوي العظيم، وهو وحده الذي يحفظ الإنسان في أحسن تقويم وأعظم حقوق وأفضل تكريم، وذلك في قيامه على أساس عقد من الرضا والقبول بين المخلوق والخالق، وهو الميثاق الأول الذي أخذ على ذرية آدم عليه السلام، وعلى أساس الحرية التامة والاختيار والإرادة التامة في دخول الدين والإيمان بأركانه عن قناعة عقلية ومعرفة علمية، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين بعد أن تبين الرشد من الغي، وكل نفس بما كسبت رهينة.

ولما جعل العليم الحكيم سبحانه وتعالى الإيمان أو الكفر اختياراً من الناس ودون إكراه أو اضطرار، كما قال تعالى في سورة الكهف المكية: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢١﴾﴾، وقوله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٠﴾﴾، فقد أذن بذلك أن يكون الاختيار بالعدل ودون قهر أو ظلم، بل منع الإسلام إكراه الناس على الإيمان، وأقام العلاقات الإنسانية على التعارف، وجعل من وظائف الأمة الإسلامية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) انظر: مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزية، تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص 19.

إن من معاني هذه الآيات الكريمة يوم أنزلت الإقرار بقبول إقامة مجتمعين مختلفين من الناس، مجتمع المؤمنين بالحق (المسلمين) ومجتمع المستغنين عن الحق (الكافرين)، دون أن يعتدي أحدهما على الآخر، أي إن الذي أمر بالعدل وشرع له بين الناس، نهى عن الظلم وشرع لمنعه بين الناس، حتى لا يتغلب الظلم على العدل، ولا يتغلب المنكر على المعروف، بعد أن بين الإسلام أسس الحياة المستقيمة، بتصنيف أنواع الإيمان بحسب نواحي الحياة العلمية والعملية، النواحي العلمية في الفكر والثقافة والعبادة، والنواحي العملية في الأخلاق والاجتماع والسياسة، ووجد بينها في إيمان واحد لا يتجزأ، فلا يقبل إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض، وجعل كل معارضة لنوع من الإيمان وجهاً من وجوه الكفر، التي تنكر العلم الحق أو تفسد في الأرض.

وجعل الحفاظ على الحياة المستقيمة حقاً للمسلم المؤمن أولاً، وحقاً للمجتمع المسلم المؤمن ثانياً، وحقاً للدولة السياسية المسلمة ثالثاً، فكان تشريع الصبر للأفراد، وتشريع دفع الناس بعضهم لبعض حماية للمجتمع من الأضرار، وجعل تشريع القتال حماية للدولة المدنية الراشدة من المعتدين، أي إن الجهاد في الإسلام من أجل المبادئ<sup>(1)</sup>، حتى لا ينتصر الجهل على العلم، ولا يتغلب الأشرار على الأخيار، ولا يظهر الباطل على الحق، وحتى لا ينتشر الفساد في الأرض، فقال تعالى في سورة الحج: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُ بِمَا كَفَرُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾﴾، وقال في سورة البقرة المدنية: ﴿صَدَقَ اللَّهُ. وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَئِنْ كُنَّا إِلَّا اللَّهُ دُوفَضَّلَ عَلَى الْمَكَلِيمِ ﴿٢٥١﴾﴾.

إن المنكرين للحق والجاحدين للنعمة والمفسدين في الأرض - الكفار - هم السبب في تشريع التدافع بين الناس والقتال بينهم، لأنهم أبوا إلا أن يفسدوا في الأرض، عندما منعوا الأنبياء من الدعوة إلى الحق والخير والصلاح المستقيم، وعندما منعوا الناس من حقوقهم المعنوية الدينية والثقافية، أي لأنهم ظلموا وأفسدوا في الأرض بقتلهم النفوس

(1) انظر: الجهاد في الإسلام، الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص 5.

البريئة المستضعفة، وما ذنبهم إلا أنهم آمنوا بالله الواحد الأحد، كما قال تعالى في سورة البروج المكية: ﴿قِيلَ اصْحَبْ الْأَخْدُوذَ ۗ ۝٤ التَّارِدَاتِ الْوُقُودِ ۝٥ إِذْ هُرِّعَتْهَا فُجُودٌ ۖ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۖ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨﴾

وما سبب إفسادهم في الأرض وصددهم عن سبيل الحق من آمن وعمل صالحاً، إلا أنهم استغنوا عن الحق المنزل من ربهم سبحانه وتعالى، كما قال تعالى في سورة العلق المكية: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ ۝٦ أَن رَّاهُ أَشْتَقَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ۝٨ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهَدْيِ ۝١١ أَوْ أَمْرًا بِالنُّفُوسِ ۝١٢ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٣ الرُّبُعَ لِمَن بَانَ اللَّهُ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنهَيْهِ لَنَنفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾

لذا كان من العدل أن يأذن الله الرحمن الرحيم القوي العزيز لمن يختار الحق ويؤمن بالعلم بإرادته واختياره أن يدافع عن إرادته واختياره، سواء بالصبر أو الجدل بالتي هي أحسن، سواء كان شخصاً أو مجتمعاً أو دولة، وأن يحافظ على إيمانه وعقيدته وثقافته وفكره ولو كان في ذلك مشقة وجهد عليه، وان يمنع عن نفسه وأهله الضرر والعدوان ولو أدى ذلك إلى قتال الظالمين، بل أثنى المولى عز وجل عن من يدافعون عن أنفسهم وعن حقوقهم، ووصفهم بالصابرين والصادقين والمؤمنين والمجاهدين، لأن جهادهم دفاع عن الحق ودفع للظلم، كما قال تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾

إن حق الدفاع عن النفس لا يمنعه عقل ولا قانون ولا دين، والاعتداء لا يقوم به إلا من كان أمراً بالمنكر وناهياً عن المعروف ومناعاً للخير ومعتدياً أثمياً، ولا يتوقف الاعتداء على الآخرين على تجاوز الحقوق الإنسانية الجسدية والمادية، بل إن الاعتداء على حقوق الآخرين الثقافية والمعرفية والعلمية والدينية أشد ضرراً وألماً عند العالمين، وبالأخص إذا كان الاعتداء من الظالمين المستكبرين في الأرض على مستضعفين لا يملكون لأنفسهم حولاً ولا قوة، والأشد ضرراً وألماً وظلماً أن يمنع المستضعف من الدفاع عن حقوقه الإنسانية، سواء الحقوق المادية أو المعنوية.

بهذا المعنى شرع الله تبارك وتعالى حق الدفاع عن الحقوق الإنسانية والحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية، وأذن للذين يقاتلون بأنهم ظلّموا وإن الله على نصرهم لقدير، كما قال تعالى في سورة الحج: ﴿أُوذِنَ الَّذِينَ يقاتلون بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢١)، رحمة منه سبحانه وتعالى بالناس جميعاً، لأن تشريع الدفاع عن الحقوق الإنسانية ضد القتل الظالمين هي رحمة عامة ومطلقة، رحمة بالمظلومين أن يستسلموا للمجرمين ويدافعوا عن أنفسهم، ورحمة بالظالمين إذا وجدوا من يردعهم ويمنعهم عن ظلمهم.

لقد وصف الله تعالى هذا الحق في الدفاع عن النفس بالجهاد، ووصف مقاومة الظالمين جهاداً، ووصف الدعوة السلمية جهاداً، ووصف قتال الذين يبغيون في الأرض الفساد جهاداً، ووصف الذين يقاومون الصادين عن سبيل الحق بالمجاهدين، بهذه المعاني كان لا بد أن يمثل الجهاد اسماً محبباً للناس كافة وليس للمسلمين وحدهم، وكان لا بد أن يمثل أملاً جميلاً لكل المستضعفين في الأرض من كل الشعوب والثقافات والأديان والبلدان، وأن يمثل بعد الإيثار أجهل هدية يقدمها الإسلام للإنسان، لأنه يمنحه حق الدفاع عن النفس، ونصرة المظلوم، وإقامة العدل بين الناس كافة وليس بين المسلمين وحدهم، فالجهاد بذل المشقة والتضحية في التمسك بالحق والدفاع عنه والدعوة له، وعدم الاستسلام للمفسدين الظالمين وللمترفين المتكبرين والطغاة.

وإذ شرع المولى عز وجل الجهاد طريقاً في الثبات على الحق والدفاع عنه والدعوة له، فإنه لم يأذن للمجاهدين أن يعتدوا، بل حذرهم من الاعتداء ونهاهم عنه وحرّمه عليهم، كما قال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُواكُمْ وَلَا تَسَدُّوْا لِلدِّينِ أَعْنَاقَكُمْ لِيُحِبِّبَ الْمُكْفِرِينَ﴾ (١٩)، وقد بين المولى عز وجل أن الجهاد علم قبل أن يكون عملاً، وطريقة شرعية في اللقاء على الخير بين الناس قبل أن يكون صراعاً وقاتلاً، فالمولى عز وجل دعا الناس إلى التعارف فقال في سورة الحجرات المدنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)، فهذه دعوة إلى إقامة العلاقات الإنسانية والدولية على أساس من التعارف

والتلاقي على ما هو معروف، والإسلام حرم القتل بغير حق - ولو باسم الجهاد في سبيل الله - لأن القتل بغير حق ظلم عظيم، كما قال الله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءَسَلَّمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَرَءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٤٤﴾﴾، فالقتل في الإسلام ليس غاية بحد ذاته، وكذلك كسب المغنم الدنيوية ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو عقوبة على من يرتكبون الجرائم الاجتماعية في الأرض، إذا سعوا في الأرض الفساد، أو عقوبة على جرائم اقتصادية ضد من يأكلون أموال الناس بالباطل، أو عقوبة على جرائم سياسية ضد من يستبدون في الأرض ويصدون عن سبيل الحق، كما سيأتي.

لقد تعرض مفهوم الجهاد في هذا العصر إلى اللبس أو التشويه أو الإساءة، إما من غير المسلمين أو من أبناء المسلمين، فصار من الواجب الحديث عن مفهوم الجهاد في الإسلام، في التصور القرآني وفي السنة النبوية الشريفة، وفي الجهاد النبوي بخاصة، وفي التراث الإسلامي وفي الفكر الإسلامي الحديث، وأن تتجدد البحوث والدراسات لمعرفة حقيقة الجهاد في الإسلام، للإسهام في دراسة الواقع المعاصر للعالم العربي والإسلامي، واقتراح الحلول المناسبة لمشكلاته بما يعود بالنفع على الإنسانية كافة وعلى المسلمين حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الاجتهاد الإسلامي الحديث، من أجل إثراء الساحة الإسلامية بالبحوث العلمية المؤصلة، وإبراز محاسن الدين الإسلامي الحنيف وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن أجل الإسهام في التقدم والرقى الحضاري للبشرية جمعاء.

إن من شروط الدراسة الجادة والقويمة وضع الجهاد في موضعه الأصلي في الإسلام، في المجال الفكري وفي المجال الاجتماعي وفي المجال السياسي، لأن الجهاد أنواع كثيرة، تندرج إلى قسمين أساسيين هما الجهاد السلمي والجهاد القتالي، ويندرج تحتها أنواع كثيرة، من أهمها الأنواع الثلاثة المذكورة وهي الجهاد الفكري والجهاد الاجتماعي والجهاد السياسي، ومعلوم أن الجهاد الذي عليه الاختلاف في العصر الحديث هو الجهاد السياسي القتالي، والذي يضطر المسلمون فيه إلى استعمال القوة المادية والقتال، مما يعني أن الدراسة الجادة تتطلب معرفة

النظرية السياسية في الإسلام، لأن الجهاد القتالي جزء منها وأحد أدواتها، فليس كل جهاد هو جهاد سياسي، وبالتالي ليس كل جهاد هو قتال، وإن كان كل قتال شرعي هو جهاد، فالجهاد أعم من القتال، والقتال جزء من الجهاد<sup>(1)</sup>، والجهاد جزء من النظرية السياسية الإسلامية، ولا يمكن التعرف على حقيقة الجهاد في الإسلام من غير التعرف على النظرية السياسية الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن هذا يتطلب أن تكون هذه الدراسة متميزة في منهجها وجديتها أيضاً، مما يفرض على الباحث قراءة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قراءة علمية تثبتية، كما بينها القرآن الكريم في طريقة نزوله على النبي عليه الصلاة والسلام، وكما بينها النبي عليه الصلاة والسلام في جهاده النبوي العادل، وهي طريقة نزول القرآن الكريم منجماً في نحو ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً، كان المولى عز وجل ينزل فيها آيات القرآن نجوماً، أي على دفعات، ويبين أحكامه بما يحقق تثبيت النبي عليه الصلاة والسلام والذين آمنوا معه، وقد اعتاد العلماء على تقسيم نزول القرآن الكريم إلى مكّي ومدني<sup>(2)</sup>، وهذا حسن وصحيح، ولكن وزيادة في التوضيح والبيان لموضوع الجهاد في الإسلام، سوف نتبع تقسيماً علمياً آخر نجد فيه فائدة مهمة في دراسة هذا الموضوع.

إن دراسة موضوع الجهاد في الإسلام يتطلب دراسة تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره على ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: والتي نصفها بالمرحلة المكية أو المرحلة الابتدائية، والتي شرع فيها الجهاد الفكري، وهو الجهاد الفردي، أي الذي شرع للفرد المسلم أن يقوم به ويلتزم بأحكامه ولا يتجاوزها، ومرحلته من العام الأول للعام العاشر من البعثة النبوية المباركة (1-10)، وفي هذه المرحلة نصف القرآن المنزل فيها بالقرآن المكّي، أو بالآيات المكية أو بالسور المكية.

(1) الجهاد في الكتاب والسنة، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ص 15.

(2) انظر: الإنتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ ص 53. وكتاب: المكّي والمدني في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج 1/ ص 146.

المرحلة الثانية: والتي نصفها بالمرحلة اليثرية أو المرحلة الوسطى، والتي شرع فيها الجهاد الاجتماعي، وهو الجهاد المجتمعي، أي الذي شرع لمجتمع المسلمين أن يقوموا به ويلتزموا بأحكامه ولا يتجاوزوه، ومرحلته من العام الحادي عشر إلى الثالث عشر من البعثة النبوية المباركة (11 - 13)، وفي هذه المرحلة نصف القرآن المنزل فيها بالقرآن اليثري، أو الآيات اليثرية أو السور اليثرية، وفي هذه المدة الزمنية كانت علاقات النبي عليه الصلاة والسلام متواصلة مع الأنصار من أهل يثرب<sup>(1)</sup>، وفي تقديرنا أن تاريخ نزول سورة الحج في أواخر هذه المرحلة وقبل الهجرة إلى المدينة، وهي أول سورة شرع فيها الجهاد الدفاعي الاجتماعي، هذه المرحلة تكشف عن الدعوة الاجتماعية، التي ضعف الاهتمام بها دعوة وبناءاً و جهاداً، كما سيأتي إن شاء الله.

المرحلة الثالثة: والتي نصفها بالمرحلة المدنية أو المرحلة الثانوية، والتي شرع فيها الجهاد السياسي، وهو الجهاد الذي تقوم به الدولة، أي الذي شرع للدولة الإسلامية أن تقوم به وتلتزم بأحكامه ولا تتجاوزها، ومرحلته من العام الرابع عشر إلى العام الثالث والعشرين من البعثة النبوية المباركة (14 - 23)، وفي هذه المرحلة نصف القرآن المنزل فيها بالقرآن المدني، أو الآيات المدنية أو السور المدنية.

ومعلوم أن هذه التقسيمات ومعرفة نزول السور والآيات التي نزلت في كل مرحلة من علوم القرآن الاجتهادية، فالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في ذلك فيها اختلاف في الترتيب، وفي تحديد المكّي والمدني في بعض السور<sup>(2)</sup>، ونظر في صحة أسانيدها<sup>(3)</sup>، ولذا قد نقول في بعض المواضع إن السورة مكية يثرية بمعنى أنها نزلت في أواخر المرحلة

---

(1) انظر كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة النبوية، القاهرة، 48/1.

(2) انظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت، 1391هـ - 1972م، ج1/ ص 187. وكتاب: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق الدكتور بديع السيد اللحام، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، 1/ 249.

(3) انظر كتاب: المكّي والمدني في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، ص 1/ 252.

المكية وفي المرحلة التي وجد فيها اتصال بين النبي عليه الصلاة والسلام مع وفود الأنصار منذ اللقاء الأول في العام العاشر للبعثة، أو حتى بيعة العقبة الأولى في العام الحادي عشر للبعثة في بيعة النساء، أو حتى بيعة العقبة الثانية في العام الثاني عشر للبعثة النبوية الشريفة، أو حتى هجرة النبي عليه الصلاة والسلام، والتي كانت بعد أربعة أشهر من بيعة العقبة الثانية تقريباً<sup>(1)</sup>، والتي بدأت بعدها المرحلة المدنية والسير المدنية، ووصفها بالمرحلة الثيربية والسير الثيربية لأنها تعلقت بأحوال جديدة للدعوة الإسلامية، كانت يشرب في مرحلة الإعداد لتصبح بالهجرة النبوية المدينة المنورة، أي الدولة المنيرة في الأرض كلها.

هذه المراحل تعطي الصورة الحقيقية لقيم الإسلام، وتبين المعنى الحقيقي لماهية موضوع الجهاد في سبيل الله، وتتفهم مغزاه ودوافعه وأحكامه وأهدافه وضوابطه، من جهة الدراسة الشرعية العلمية والعملية، وفي كل مراحل التشريعية المتنوعة والعديدة، ثم من جهة تطبيقه وممارسته في السيرة النبوية في المراحل الثلاث المكية والثيربية والمدنية، ثم من جهة تطبيقه في الخلافة الراشدة وفي سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم، مشيرين إلى أنه ليس في هذا التقسيم التاريخي بدعة منهجية، ولا تقليد لأحد في صنع المراحل المكانية والزمانية، فهذه المراحل حقيقية في تاريخ الدعوة الإسلامية وفي حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي جهاده النبوي العادل، في مكة ويشرب قبل الهجرة النبوية<sup>(2)</sup>، ثم بعدها في المدينة المنورة.

بل إن من أكثر ما يحتاجه المسلمون اليوم هو الدراسة التاريخية التي تُبَيِّنُ بهارب العالمين قلب النبي عليه الصلاة والسلام كما نص على ذلك في سورة الفرقان المكية بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ٢٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٢٣﴾، وهذه الطريقة في التنزيل

(1) انظر كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، 1/48.

(2) انظر: دراسة في السيرة، الدكتور عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة،

1401هـ - 1981م، ص 127 - 144.

تَبَّتْ قُلُوبَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ الْمَكِّيَّةِ (الْيَثْرِيَّةِ)<sup>(1)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾، فهذه الآيات تنص على الحكمة التي من أجلها نزل القرآن منجماً وهي التثبيت<sup>(2)</sup>، وقد ذكر المفسر القرطبي عن مجاهد في معنى التبديل في آية سورة النحل قال: (أي رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها. وقال الجمهور: نسخنا آية بآية أشد منها عليهم. والنسخ والتبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه)<sup>(3)</sup>.

ولذا نقول إن من الأهمية بمكان تشجيع هذه الدراسات التاريخية بين المسلمين، والتجديد في تحليل القضايا الإسلامية الكبرى والتي تأخذ حيزاً كبيراً من تحديات العصر الحديث، وبالأخص أن المنهجية التاريخية لها مكانتها العلمية في الدراسة والتحليل والبيان في العصر الحديث، ولكن الأهم أنها كانت هي المنهجية التي اهتم بها القرآن الكريم في تاريخ نزوله من قبل أن يعرفها العلم الحديث، لأن فيها التيسير على المسلمين في فهم القرآن الكريم وتفسيره وتدبر آياته، والطريقة الأفضل في شرح السنة والسيرة النبوية بأساليب حديثة، بما يثبت الفعالة الصحيحة عن حكمة رسالة الإسلام ورحمته بالناس كافة.

وإضافة لما سبق فإن ما يتعرض له موضوع الجهاد في العصر الحديث من ظلم وجور قد يكون سببه بعض المواقف المتشددة من مسلمين مخلصين، والذين قد يكونون من أهل الأجر الواحد في اجتهادهم ما لم يفسدوا في الأرض، أو كردة فعل على ما يتعرض له المسلمون من ظلم وجور من غير المسلمين في السنوات الأخيرة، وبالأخص بعد إعلان أمريكا حروبها الصليبية على العرب والمسلمين إثر افتعال أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001م، فقد تعرض

(1) سورة النحل من السور اليثرية التي نزلت بعد تاريخ بدء الحركة الإسلامية في يثرب وقبل الهجرة النبوية الشريفة إليها، وحيث إن المشهور أنها مكية ذكرت المشهور وأشارت إلى التقسيم الثلاثي زيادة في الفائدة والتذكير.

(2) انظر: علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، الدكتور خالد شكري وعمران سميح نزال، نشر جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، الطبعة الأولى 1424هـ - 2002م، ص 28.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة النحل، الآية (102).

الدين الإسلامي عموماً ومفهوم الجهاد الإسلامي خصوصاً إلى تشويه وإساءات كثيرة من غير المسلمين، إما جهلاً بأحكام هذا الدين أو حسداً من عند أنفسهم.

هذه الأوضاع الداخلية والخارجية تفرض على المسلمين الإسهام في دراسة الواقع المعاصر للعالم العربي والإسلامي، ودراسة أوضاعه الفكرية والاجتماعية والسياسية، ومعرفة أزماته الحقيقية وتحليلها، واقتراح الحلول المناسبة لمشكلاته بما يعود بالنفع على الناس والمسلمين كافة، لأن للجهاد مكانة عظيمة في الإسلام وفي قلوب المسلمين، وهذه المكانة العظيمة للجهاد في الإسلام وفي السنة النبوية وفي حياة المسلمين والمؤمنين لا يجوز أن تخدش أو تشوه في عصر من العصور، لا في التاريخ والتراث والعصور السابقة ولا في الأيام الحاضرة ولا في المستقبل، وهذا مرهون بقدرة علماء المسلمين ومفكرهم على فهم رسالة الإسلام أولاً، ومعنى تشريعه للجهاد ثانياً.

من المهم أن يُجيب علماء المسلمين على أسئلة هامة وحساسة في العصر الراهن ومنها: لماذا شرع الإسلام الجهاد وفي بعض مراحل قتال وسفك للدماء بين الناس؟ ومتى شرعه أول مرة؟ وما هي مراحلها؟ وما هي أنواعه؟ أي معرفة متى وكيف يتحول الجهاد من جهاد فكري سلمي إلى جهاد مادي قتالي؟ وهل هو عبادة فردية أم جماعية؟ ومتى يتحول من عبادة فردية إلى عبادة جماعية؟ ومتى يكون طاعة لله ورسوله؟ ومتى يكون طاعة إلى أولي الأمر الشرعيين من المسلمين والمؤمنين؟ ومتى يكون معصية واعتداء وظلماً لا يقره عقل ولا شرع؟ كل ذلك وغيره يتطلب جدية في البحث حتى يبقى الجهاد محافظاً على رسالته وحقيقته وأهدافه وغايته التي شرعها رب العالمين رحمة بالناس كافة.

ولما كانت الصورة الأكثر ظهوراً بين المسلمين عن الجهاد أنه حرب وقتال للكفر والكافرين، وأنه بسبب كفرهم وأديانهم المحرفة وعقائدهم المخالفة للحق والإسلام فقط - وقبل أن يبينوا صورة الإسلام الأساسية في الحياة وغايته منها، وقبل أن يبينوا معنى الكفر في القرآن الكريم - كان لا بد من تقديم صورة واضحة عن معنى رسالة الإسلام، وفهم حقيقة الإيمان، الذي يعتبر الجهاد حكماً من أحكامه، الذي له ظروفه وشروطه وضوابطه ومقاصده الشرعية، وموقفه من المخالفين له ونوع الخلاف معه إن كان ثقافياً أم اجتماعياً أو سياسياً أم بغياً.

لهذه الأسباب وغيرها رأينا أن من الواجب أن نبدأ الكتاب بباب أولي تأسيسي يسبق الحديث عن الجهاد، ومهمته أن يبين رسالة الإسلام الأساسية في الحياة، ويبين معنى الإيمان وأنواعه، ويبين معنى كلمة الكفر في اللغة العربية وفي القرآن الكريم وأوجهه، ويبين معنى فكرة التكفير معرفياً وعقلياً وعلمياً وسياسياً، ويبين أن موضوع الجهاد من موضوعات النظرية السياسية في الإسلام، عن طريق استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي أسست لوجود حياة فكرية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية إسلامية راشدة، فالجهاد جزء من الإسلام وليس كل الإسلام، ولا معنى صحيح للجهاد من غير فهم صحيح للإسلام<sup>(1)</sup>، فمن الممكن أن يكون الإسلام موجوداً في الحياة الإنسانية فكراً واجتماعاً وسياسياً من غير جهاد - بالمفهوم العسكري - إذا لم يوجد في الأرض أشرار ولا مفسدون، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

**عمران سميح نزال**

---

(1) نذكر القارئ الكريم أن قولنا بالفهم الصحيح للإسلام لا يتضمن رفض الأفهام والاجتهادات الإسلامية الأخرى، بل هو الفهم أو الفقه أو الرأي الذي ترجح لدينا في فهم الموضوع، مع الاحترام الكامل لكل اجتهاد إسلامي آخر، سواء كان تراثياً أم معاصراً.

### الجهاد والفقہ السياسي الإسلامي

الجهاد... إنه موضوع الساعة عالمياً وإسلامياً وعربياً، ودراسته اليوم على قدر عظيم من الأهمية على صعيد الدين والدنيا والواقع، أي على مستوى الاجتهاد العلمي والتطبيق العملي، ومن كل القوى العلمية والتربوية والأكاديمية، والمؤسسات الخاصة والرسمية، المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية، بهدف بيان حقيقة مفهومه إسلامياً، وبيان حقيقة تطبيقه شرعياً، ولعلاج المفاهيم المغلوطة عنه، والتي شوهت صورته وصورة المسلمين في العالم.

هذا البحث يقصد الدراسة التحليلية والتجديدية، ولو كان المقصود بحث مفهوم الجهاد على صعيد الفقہ الشرعي التراثي فقط دون اعتبار للواقع المعاصر، لأمكن تحقيق أي كتاب فقهي تراثي صنف في موضوع الجهاد، وهذا النوع من التصنيف موجود في بعض الكتب المعاصرة أيضاً، ولكن الحاجة تتطلع إلى مصنفات جديدة عن الجهاد الإسلامي تسهم في دراسة الواقع المعاصر للعالم الإسلامي وتقتراح الحلول لمشكلاته وأزماته، آخذة بعين الاعتبار المتغيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية في تقييم هذه القضية، سواء باسم الجهاد أو «الحرب الإسلامية»، أو بأسماء مشوهة مثل الإسلام السياسي أو الإرهاب أو الأصولية كما تصنفها بعض المصادر الأخرى.

وفي كل الأحوال لا بد من تقديم وجهة نظر إسلامية معاصرة عن مفهوم الجهاد بلغة العصر، مستنبطة من القرآن الكريم ومن الجهاد النبوي العادل كما تبينه السنة والسيرة النبوية الشريفة، تبين أن للمسلمين حياة إيمانية فكرية وأخلاقية ودينية وتعبدية واجتماعية واقتصادية وسياسية متميزة، راضون عنها بقناعتهم ومؤمنون بها بعقولهم وعاملون بها باختيارهم، وأنواع الإيمان عندهم تعني التصديق بالعلم الحق والأمان، ومن اعتدى على أمنهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي فقد اعتدى على إيمانهم، وأن تشريع الجهاد أو القتال هو للحفاظ على الأمن والإيمان، فالقتال في الإسلام ليس

قتالاً أعمى، وإنما هو استعمال للقوة العسكرية لمنع الحرب، أي لمنع السلب والظلم، كما سيأتي في الباب الثاني، والإسلام في أصله رسالة رحمة للناس كافة، والإيمان دعوة معرفية وعلمية، والكفر جحود بالعلم، ودور الجهاد أن يكون مشروع تحرر وخلص من العبودية، ومفهوم خلاص ونجاة للبشرية من الظلم والعدوان.

وهذا لا يعني أن الواقع أو الرؤى العالمية أو مواقف غير المسلمين هي المتحكمة بهذه الدراسات العصرية، بل نصرح منذ البداية أنه لا يجوز جعل الواقع هو المتحكم في بحث قضية الجهاد في الإسلام، ولا في فرض رؤى أو تفسيرات فردية أو حزبية لمسألة هامة مثل الدعوة إلى الإسلام أو الدفاع عنه عن طريق الجهاد، أو الانخراط فيه دون دراسة شرعية وافية من القرآن الكريم والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي، بل المطلوب دراسة الجهاد في الإسلام دراسة تبين مفهومه بصورة صحيحة، وتوضح ضوابطه، وتكشف أنواعه وأهدافه التي وردت في النصوص الإسلامية، والتي عمل على تحقيقها النبي عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح من بعده.

مبينين منذ البداية أن خطاب هذا الكتاب لن يكون إخبارياً وإنما استدلالياً لأنه يريد أن يخاطب المسلم وغير المسلم، وإنما سوف نناقش بعض المفاهيم الإسلامية بمصطلحات معاصرة، لأن هدف الكتاب ليس المخاطبة فقط وإنما محاولة الإقناع بطريقة عقلية وعلمية، وإن غلب على بعض الطرق الحوارية الموجودة في الساحة الفقهية الإسلامية التركيز على الطريقة الإخبارية النقلية فقط، أو الاستدلال بالنصوص الشرعية على طريقة واحدة فقط، وهو ما يمكن وصفه بالخطاب الوعظي أيضاً، فهذا المنهج الوعظي وإن كان حسناً في مواضع ومناسبات معينة، إلا أنه قد لا يكون وافياً في بيانه الحضاري ولا في خطابه العالمي المطلوب، أي إنَّ المطلوب هو مواجهة المتحاملين على الإسلام والمسلمين بعلم وحكمة، ومخاطبة العاملين بدهاء ومكر ضد الدين الإسلامي، بدهاء أكبر ومكر أشد، ويمكرون ويمكر المسلمون، والمسلمون خير الماكرين، وذلك يتطلب أسلوباً في الخطاب والحوار ناجحاً وناجعاً، وبالأخص في الجانب العقدي والفقهية والسياسية، فقد حان الوقت إلى يقظة عربية إسلامية لدفع الشرور التي تتعرض لها الأمة الإسلامية من قبل بعض أبنائها التائهين ومن الغرباء الحاقدين.

من المؤسف أن نقول إن فهم غير المسلمين للإسلام في عصرنا لا يعبر عن حقيقة الإسلام، ولا يعطي الصورة الصحيحة عن الفكر الإسلامي، وإنَّ الغالب على وسائل الإعلام غير الإسلامية إعطاء صورة مشوهة عن الإسلام، ورثوها عن المستشرقين، وأهمها الصورة المشوهة عن الجهاد، وسواء كانت هذه المواقف - من غير المسلمين - مقصودة ومتعمدة أم غير ذلك فإنها جائرة في حكمها وظالمة في ردود أفعالها.

ولكن ما هو أكثر أسفاً أن قلة من شباب المسلمين لا يعرفون من الجهاد إلا وجهاً واحداً، وهو القتال والقتل للآخرين دون اعتبار للحقوق والواجبات المعتبرة شرعاً في هذا المجال، ولذلك أسباب كثيرة ومنها أنهم هم المظلومون، فبلادهم محتلة وأعراضهم مغتصبة وأموالهم مسروقة وحقوقهم الإنسانية والاجتماعية والسياسية منتهكة، ودافعهم إلى الجهاد مبني على العاطفة ومحاربة المحتل والانتقام من الظالمين قبل كل شيء.

وفوق ذلك فإن فقه الجهاد الإسلامي عندهم لم يؤسس له باجتهد جديد يعالج مشاكل العصر وتحدياته وأولوياته، ولم يتم التعامل معه حيث وضعه أهل الحديث و علماء السنة والسلف الصالح في مصنفاتهم تحت كتاب الجهاد والسير معاً<sup>(1)</sup>، وكذلك فعل الفقهاء في مدوناتهم<sup>(2)</sup>، فهم الذين وضعوه في الموضوع الصحيح له، وهو «علم السير»<sup>(3)</sup>، وهو ما يعرف اليوم بعلم العلاقات الدولية، وأثر ذلك أن يعرف المسلمون موازين القوى العالمية، والتفاوت في القوة العسكرية التي يملكها كل طرف، فالشرع لم يتجاهل قدرات الآخر العسكرية قوة وعدداً<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: كتاب الجهاد والسير، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، 3/ 263. وصحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م، 12/ 263.

(2) انظر: كتاب الجهاد والسير، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 7/ 235.

(3) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، طاهر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان، 1982م، ص 9.

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، كتاب الجهاد، فصل في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار منهم، وفصل جواز المهادنة، 1/ 387.

إن الاجتهاد في طلب الجهاد في العصر الحديث يحتاج إلى أبحاث عميقة ودراسات موسعة، سنحاول في هذا الكتاب التطرق إليها، ونحاول الإجابة على بعض أسئلته وأولوياته، ومنها: لماذا صرف مفهوم الجهاد إلى مفهوم واحد وهو القتال المادي؟ ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل لماذا حصر مفهوم القتال في سبيل الله على محاربة الكفار بالقوة العسكرية؟ سواء أسقط اسم الكفار على غير المسلمين، أو على مسلمين يجري تكفيرهم لأسباب فقهية أو عقديّة أو سياسية.

إن الخطوة الأولى المطلوبة في الاتجاه الصحيح وضع «علم الجهاد» في مكانه الصحيح في الاجتهاد السياسي أو في الفقه السياسي الإسلامي، وهذا يتطلب بيان معنى الفقه السياسي الإسلامي أو مفهوم الاجتهاد السياسي في الإسلام، لأن الجهاد العسكري أحد أدوات تنفيذ الاجتهاد السياسي الإسلامي وليس كلها، وهذا يتطلب دراسة نصوص الإسلام السياسية ومعرفة موضع أنواع الجهاد فيها، أي إن مفهوم السياسة الإسلامية مما يحتاج المسلمون إلى بيانه وتوضيحه، حتى يوضع الجهاد الإسلامي في موضعه الصحيح في الفكر والثقافة الإسلامية المعاصرة.

منبهين إلى ضرورة فصل مفهوم الجهاد الخارجي وهو دفع الظلم عن مفهوم الجهاد الداخلي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن هناك من الحركات الإسلامية من تخلط بين المفهومين، عندما اتخذت من الدعوة إلى الجهاد أداة معنوية وعسكرية في محاربة المجتمعات الإسلامية أو الحكومات التي تتولى شؤونها إذا انحرفت عن بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية وليس عن الإسلام نفسه - باجتهادهم - فعالت في تكفير المجتمعات العربية المسلمة، وبغت في قتلها للأبرياء، وشوهت صورة التغيير والتجديد أمام المسلمين وغيرهم، مما يستوجب دراسة مفهوم الكفر والتكفير في الإسلام وعند علمائه المتمكنين<sup>(1)</sup>.

(1) انظر كتاب: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، الدكتور: عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبع الأولى، 1418هـ - 1997م، ج 1/ ص 37.

لقد عرف المسلمون في الماضي الاجتهاد الفقهي، وعرفوا أيضاً الاجتهاد العقدي، وعرفوا الاجتهاد السياسي، ولكنهم كانوا أسبق إلى إغلاق الاجتهاد السياسي أولاً ثم إلى إغلاق الاجتهاد العقدي ثانياً، وأخيراً أغلقوا الاجتهاد الفقهي على المذاهب الفقهية المشهورة، لقد كان إغلاق باب الاجتهاد الفقهي نتيجة حتمية لإغلاق باب الاجتهاد العقدي، والذي كان إغلاقه نتيجة حتمية لإغلاق باب الاجتهاد السياسي، أي كان إغلاق باب الاجتهاد الفقهي نتيجة حتمية لإغلاق باب الاجتهاد العقدي والسياسي، فما المقصود بالاجتهاد الفقهي والاجتهاد العقدي والاجتهاد السياسي؟

أما الاجتهاد الفقهي فهو المعروف والمشهور بين المسلمين، وهو الاجتهاد في معرفة المسائل العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(1)</sup>، أي الاجتهاد في تفسير النصوص الإسلامية العملية، أما الاجتهاد العقدي فهو الاجتهاد في تفسير نصوص الإييان الإسلامية من آيات القرآن الكريم وسوره، ومن السنة النبوية الصحيحة، فاسم العقيدة ليس له ورود في نصوص الإسلام الأصلية في الكتاب والسنة<sup>(2)</sup>، ولكنها استعملت في الثقافة الإسلامية على تفسير نصوص الإييان كما في كتب التوحيد وأصول الدين، وكما في كتب العقائد الإسلامية، كما عند أئمة المسلمين وعلمائهم، مثل عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والعقيدة الطحاوية، والعقائد التدمرية والأصفهانية والحلبية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وغيرهم رحمهم الله، بينما اقتصر استعمال مصطلح الفقه على تفسير النصوص العملية من أدلتها التفصيلية.

أما الاجتهاد السياسي فيحتاج إلى تعريف السياسة أولاً، فلا يختلف تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح كثيراً، فقد عرف اللغويون كلمة السياسة فقالوا: (السوس:

---

(1) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م، ص 625. والمستصفي في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ص 5. والمحصل في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي 1/10. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام 1/5.

(2) انظر: معجم المناهي اللفظية، ويليه فوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1996م، ص 666.

الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته...<sup>(1)</sup>.

وقيل: (السوس: بالضم الطبيعة والأصل... وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وأدب...)<sup>(2)</sup>.

وأما في الاصطلاح فهي: (علم وفن، فهي علم لأنها ظاهرة، أي لا بد أن يكون لها قوانينها الخاصة، وهذه القوانين في مجموعها تشكل علم السياسة)<sup>(3)</sup>.

إن التعريف اللغوي قال بالقيام على الشيء بما يصلحه، ولا يصلح أمر من غير علم يقوم به، وهو ما ذهب إليه التعريف الاصطلاحي من أن السياسة علم أولاً وفن ثانياً، وفي الحياة الإسلامية يأخذ العلم المنزل دور العلم السياسي، ويأخذ الاجتهاد دور الفن السياسي، الذي يحتاجه العالم المسلم للقيام على نفسه به، أو على من هو مسؤول عنهم في وظيفته العامة.

والشق الثاني من التعريف الاصطلاحي الذي قال بان السياسة: فن، مرتبط إسلامياً بالعمل الصالح الذي أكد عليه القرآن الكريم في الأعمال الفردية للمؤمن والأعمال الجماعية لمجتمع المؤمنين، أي إن مفهوم الاجتهاد يرتبط فنياً بتحقيق الأعمال الصالحة لأفراد المسلمين ومجتمعهم المدني، كما ركزت عليه آيات القرآن الكريم في تأسيس مجتمع المدينة المنورة، وهذا يرتبط بالتزام الأفراد والمجتمع بأحكام القانون الشرعي المستنبط باجتهاد الأفراد ومجالسهم الشورية، وطاعة أولي الأمر منهم.

والذي يميز الاجتهاد السياسي عن الاجتهاد العلمي هو أن الاجتهاد العلمي استنباط أجوبة فقهية أو عقديّة على مسائل موجودة، فإذا كانت المسائل خاصة أو كان

(1) ابن منظور: لسان العرب 6/ 108.

(2) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، 2/ 323.

(3) الدكتور عبد المعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، 23، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م.

المجتهد واحداً، كان اجتهاده اجتهاداً خاصاً، وهو سياسته التي يسوس بها نفسه، لأن السياسة فعل السائس، وأما إذا كانت المسائل عامة أو كانت من مجالس الشورى فإن الاجتهاد السياسي هو الاجتهاد الذي يقوم على شؤون الناس بما يصلحهم في الواقع، والاجتهاد السياسي الإسلامي هو الاجتهاد الذي يقوم على شؤون المسلمين العامة بما يصلحهم.

إن الحديث عن الاجتهاد السياسي الإسلامي ليس جديداً ولا بدعة من البدع، فقد وجد الاجتهاد الإسلامي السياسي في الدعوة والجهاد النبوي العادل، وفي الخلافة الراشدة وفي التاريخ والتراث الإسلامي، وإن لم يحظ بكثرة التصنيف فيه مثل باقي العلوم الإسلامية، لقد كان أساس حركة الدعوة النبوية القيام على الأمور بما يصلحها، أي الأساس السياسي، وكذلك كان أساس حركة فتوحات الخير في الخلافة الراشدة وبعدها، وكان تعبيراً في مقاومة الظلم الفكري أو الاجتماعي أو السياسي الداخلي كل بحسب اجتهاده، وكان من أشهر ما كتب فيه في التراث الإسلامي كتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»<sup>(1)</sup>، وكتاب تلميذه العلامة ابن القيم الجوزية الموسوم بـ«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»<sup>(2)</sup>، وغيرها.

ولكن وبسبب وقوع الفتن في التاريخ الإسلامي أدى مفهوم مقاومة الظلم الداخلي بين المسلمين إلى تشويه مفهوم الاجتهاد السياسي والجهاد السياسي أيضاً، فلم يكن من الضروري أن تتحول كل دعوة للخير أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر إلى ثورة عسكرية ولا إلى اقتتال بين المسلمين والمؤمنين وبالأخص في خير القرون الإسلامية، لأن تنظيم الاختلاف الداخلي بالطرق الشرعية والشورى كفيلاً أن يحل الاختلافات بالحكمة ودون سفك دماء، وإذ لم يقع ذلك في الماضي، فإن ذلك ممكن في الحاضر، وهو ما تحتاج

---

(1) نشر كتاب: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1969م، وله طبعات أخرى كثيرة.

(2) نشر كتاب: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن القيم الجوزية، بتقديم ومراجعة الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم في بيروت، دون ذكر للطبعة والسنة.

إليه الصحوحة الإسلامية المعاصرة، أي إنَّها تحتاج إلى ترشيد وسائلها في الدعوة إلى التغيير والتجديد.

ومن أوائل ما تحتاجه في مشروع تجديدها معرفة الأحكام الفقهية التي نظم بها الشرع الإسلامي أحكام الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأحكام الفقهية في الجهاد<sup>(1)</sup>، لأنها تقف أمام حواجز لا تستطيع أن تتقدم بها إن لم تفعل الاجتهاد السياسي قبل الجهاد السياسي، لأن العلم في الإسلام قبل العمل، والاجتهاد قبل الجهاد، فإذا تم لها ذلك فإنه ضامن لها العبادة العلمية والعملية، وكفيل أن يدفعها إلى الأمام، وإلى تحقيق أهدافها وهو المأمول أن يكون في مستقبل الإسلام والمسلمين في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

ومن أهم أهداف الاجتهاد السياسي بيان مفهوم الدعوة الإسلامية بالنسبة للمسلمين أولاً، بفهم واجتهاد عربي وإسلامي معاصر يستجيب لتحديات العصر، فالجهاد مثلاً له آياته المكية واليثرية والمدنية، أي له نصوصه الفكرية والاجتماعية والسياسية، وليس من أهدافه القتل في واحدة منها إطلاقاً، وعندما يفرض القتال على المسلمين له شروطه الشرعية التي ليس القتل ولا الغنيمة علتها الأصلية، وإنما هو وسيلة وأداة لحماية المسلمين داخلياً، وأداة لإيصال رسالة الإسلام إلى الناس من أجل هدايتهم إلى الحق، وليس لقتلهم ولا قتلهم، ولا يجوز أن تكون أداة الهداية أداة ضالة أو مرعبة، ولا أن تكون حركة عمياء لا تعرف غايتها ولا أهدافها، إن من المهم أن يرسل الفكر الاجتهادي الإسلامي الجديد رسالة إلى العالم كله، بأن الجهاد الإسلامي ليس عدوانياً ولا شريراً، وإنما هو أداة علمية وعملية، وهذه الأداة جزء من رسالة الإسلام في هداية الناس كافة إلى الخير والفلاح، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

إن تصوير حالة الاختلاف والصراع بين المسلمين مع غيرهم على أساس الاختلاف الديني أو الفكري أو الثقافي في أنماط العيش وحدها غير صحيح بالإطلاق،

---

(1) انظر: الجهاد في الإسلام، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار لفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، ص 14.

وبالأخص لتبرير الصراع في الجوانب السياسية والأمنية والعسكرية، لأن التباين الثقافي وحده لا يفرض على المسلمين محاربة غيرهم، وإنما الذي يفرض على المسلمين قتال غيرهم هو دفع التظالم بين الناس، ومنع الفساد في الأرض، وحماية أنفسهم من الاعتداء ورد العدوان، ورفض الاحتلال والمهيمنة عليهم من غيرهم، وهذا ما يبينه التفكير والتفسير والفقهاء والاجتهاد السياسي الإسلامي.

التفسير السياسي للإسلام واجب على علماء المسلمين كافة، ولا يجوز حصره ببعض العلماء أو الحركات الإسلامية، وهو أفضل أداة في الدعوة المعاصرة، وفي كل المسائل الإيمانية أي في استنباط العقائد الإسلامية التي تهدي الناس إلى التي هي أقوم، وفي كل المسائل العملية الصالحة أي في الفقه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيره، وإذا تركز التفسير السياسي للإسلام على مسائل معينة فمن باب الاصطلاح على وصف وتعريف هذا العلم اصطلاحياً كما تحدد اصطلاح الفقه والعقيدة من قبله.

لذا يمكن تعريف التفسير السياسي الإسلامي، بتحديد مواضعه وغاياته كما تم تحديد مواضع العقيدة والفقهاء، فالفقه السياسي يبحث ويفسر نصوص الإسلام في خلافة الإنسان في الأرض، وتنوع الخطاب القرآني بين الفرد والجماعة، ومعنى تأسيس الحياة الجماعية لأمة واحدة من المسلمين والمؤمنين من دون الناس، وفي تفسير نصوص الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تفسير نصوص الشورى أي المشاركة السياسية في الحكم، وتفسير نصوص الحكم بما أنزل الله تعالى، وتفسير نصوص العدل والشهادة على الناس وغيرها، والنص على هذه المسائل مما اعتنى به القرآن الكريم وبيانه النبوي، ويمكن تعريف السياسة الإسلامية العامة:

السياسة الإسلامية: هي القيام على شؤون المسلمين بما يصلحهم عقيدة وفقهاً وعملاً صالحاً.

الفقه السياسي الإسلامي: هو الفقه العملي والتنظيمي الذي يقوم على شؤون المسلمين بما يصلحهم في شؤون الشورى والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ السلطة السياسية، وحقوق وواجبات الطاعة الشرعية بين المؤمنين والمسلمين فردياً وجماعياً،

والحكم بما أنزل الله تعالى، والجهاد أحد أدوات الدعوة إلى الخير، وأحد أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يحتاج إلى بيان في الصفحات التالية.

إن الصورة المشوهة عن الجهاد الإسلامي هي في قسم كبير منها بسبب الربط غير المنطقي بين المشكلات السياسية في البلاد العربية والإسلامية، ربطها بعزل فكرية أو ثقافية أو دينية غير حقيقية وغير منطقية، وهو ما تنبه له أكثر من مفكر غربي منهم فرنسوا بورجا ممثل معهد الدراسات حول العالم العربي والإسلامي بباريس في المؤتمر الثالث للفكر العربي الذي عقد في مدينة مراكش المغربية فقال: «كثيراً ما يتم ربط مشكلات سياسية عالمية بإشكاليات ثقافية وهذه مناورة».

وتساءل في حوار مع رويترز: «هل نحتاج إلى حوار الحضارات لحل مشكل فلسطين...؟».

وقال: «نحتاج إلى قرار سياسي واضح لإنهاء احتلال سياسي واضح». وأضاف: «من غير المعقول أن نحمل مسؤولية معارضة الآخر لنا على اختلاف ثقافته مع ثقافتنا».

وقال بورجا عن المؤتمر الثالث للفكر العربي المنعقد في مراكش تحت شعار (العرب بين ثقافة التغيير وتغيير الثقافة): إنه «من تحفظاتي على هذا المؤتمر أنه يعتمد الإشكالية الثقافية للتعامل مع صعوبات العالم وهذا يؤدي إلى حجب المسؤوليات الحقيقية وهي مسؤوليات سياسية بالأساس وليست عيوباً ثقافية»<sup>(1)</sup>.

ولذا فلا يجوز النظر لأي مسلم يقاوم الظلم أو يقاوم العدوان أو يجاهد في تحرير الإنسانية مما تعانیه من مظالم محلية أو دولية كبيرة، لا يجوز النظر إليه على أنه كائن شرير،

---

(1) انظر: شبكة النبا المعلوماتية على الأنترنت - الأحد 5/ 12/ 2004 - 22/ شوال المكرم/ 1425هـ.

كتاب: الاختيار (السيطرة على العالم أم قيادة العالم)، تأليف زيبغنيو بريجنسكي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م، ص 22. وكتاب: الإسلام شريكاً، (دراسات عن الإسلام والمسلمين)، تأليف: فريتش شتيبات، ترجمة الدكتور عبد الغفار مكاي، عالم المعرفة، الكويت العدد (302)، أبريل 2004م، ص 30.

وحتى لو وجد من بين المسلمين من يخطئ في استعمال كلمة الجهاد في غير مكانها الصحيح أو زمانها المناسب، لا يجوز أن يوضع اللوم أو التجريم على المسلمين كافة، لا على المسلم وهو إنسان مسلم واحد، ولا على المسلمين وهم مجتمع إسلامي في هذه الدولة العربية أو الشرقية أو الغربية، ولا وهم دولة إسلامية.

إن تغيير هذه الصورة المشوهة عن المسلمين والإسلام، وبالأخص عن الجهاد في الإسلام هي من مسؤوليات العلماء والمفكرين وأولياء الأمور، الذين يحسنون فهم الحاضر العربي والإسلامي والدولي، ويحسنون مخاطبته بالعقل والعلم والسياسة الحكيمة والاحترام المتبادل، وهذا ما يبين حاجة المسلمين إلى خطاب إسلامي عقلي ناضج، وإلى خطاب إسلامي علمي واع، وإلى خطاب إسلامي سياسي حكيم، بحيث تسهم كلها في دراسة الواقع المعاصر للعالم الإسلامي، وتقتراح الحلول العلمية والعملية لمشكلاته وقضاياها المعاصرة.